

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةٌ

ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وصلاة وسلاماً على من أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين ، وبعثته ليتمم مكارم الأخلاق ، ويختم رسالات النبيين ، ونزلت عليه الكتاب ﴿ تَبَيَّنَا لَكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . .

فإن الإسلام رسالة قيم وأخلاق في الدرجة الأولى ، حتى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » (٢) ، فحصر رسالته في هذه المهمة الأخلاقية ، ولا غرو أن ربط الإسلام الأخلاق بالعقيدة ، حتى نفى الإيمان عن لا أمانة له ، وعمن بات شعبان وجاره إلى جنبه جائع ، وعمن زنى أو سرق أو شرب الخمر . . وجعل من لوازم الإيمان : صلة الرحم ، وإكرام الجار ، وقول الخير : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » (٣) .

كما ربط الأخلاق بالعبادات ، وجعلها من ثمراتها وفوائدها ، فإقامة الصلاة ﴿ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٤) ، والزكاة : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ

(١) النحل : ٨٩

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات والبخارى في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقى في الشعب ، ورمز له السيوطى بعلامة الصحة ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٤٩) .

(٣) متفق عليه عن أبى شريح وأبى هريرة . المصدر السابق (٦٥٠١) وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

(٤) العنكبوت : ٤٥

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿١﴾ ، والصيام : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) ، والحج لا ينال الله منه هدى ولا لحم ولا دم ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ (٣) .

وإذا لم تؤت هذه العبادات أكلها فى الأخلاق والسلوك فقد فقدت قيمتها عند الله : « رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ » (٤) ، « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (٥) .

كما ربط الإسلام المعاملات بالأخلاق أيضاً ، من الصدق والأمانة والعدل والإحسان والبر والصلة والمرحمة .

وربط الحياة كلها بالأخلاق ، فلا انفصال بين العلم والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الاقتصاد والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، فالأخلاق لِحْمَةٌ للحياة الإسلامية وسدأها .

ومثل الأخلاق : القيم ، سواء أكانت قِيَمًا دينية ربانية ، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى ، وبرسالاته ، وبجزاء العادل فى الآخرة ، وما يثمره هذا الإيمان من قِيَمٍ أخرى مثل حب الله تعالى والرجاء فى رحمته ، والخشية من عقابه ، والتوكل عليه ، والإخلاص له .

أم كانت قِيَمًا إنسانية مثل : الحرية ، والكرامة ، والعدل ، ورعاية الفطرة ، والاعتدال أو الوَسْطِيَّة ، واحترام الحقوق ، والمساواة بين الناس ، والرحمة بالضعفاء . . . إلى آخر تلك المعانى الجميلة .

وهذا البحث عن « القِيَمِ والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى » ، وعن أهميتها ومكانتها وتأثيرها فى مجالات الاقتصاد المختلفة ، من إنتاج واستهلاك ،

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) البقرة : ١٨٣ (٣) الحج : ٣٧

(٤) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٨) وعند الطبرانى عن ابن عمر ، وعند أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن عن أبى هريرة (٣٤٩٠) .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الصوم عن أبى هريرة .

وتوزيع وتداول ، بيّنتُ فيه أن أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن غيره من مذاهب الاقتصاد الوضعى : أنه اقتصاد قيم وأخلاق .

وهو بحث موثّق بأدلته من القرآن والسُّنة ، وهما المصدران المعصومان الهاديان ، فمَن اهتدى بهما فلن يضل ، ومَن اعتصم بحبلهما فلن يزل .

والاعتصام بهذين الأصلين الربانيين الخالدين ، لا يغنيانا عن الرجوع إلى علماء الأمة وأئمتها الراسخين ، للاستفادة من علومهم فى الشرح والبيان والاستنباط ، ولا يتصور فى أى علم كان - دينى أو دنيوى - أن يبدأ عالم من الصفر ، ويطرح التراث الهائل الذى تكوّن على مر الأجيال ، وساهمت فيه عبقریات شتى .

وقد التزمت فى هذا الكتاب ألا أستدل إلا بحديث صحيح أو حسن ، إذا لاحتجة فى غيرهما ، ولا أحتج بحديث ضعيف بيّن الضعف وإذا ذكرت حديثاً ضعيفاً - على ندرة - فإنما يكون للاستئناس لا للاحتجاج .

وهذا اقتضانى أن أبين درجة الأحاديث ، وأسندها إلى مصادرهما ، وأذكر من صححها أو حسنّها أو - على الأقل - وثّق روايتها . وهذا ما ألزمه أبداً ، على ما فيه من جهد ، ولكنه جهد غير ضائع .

أقل هذا البحث جديد ، وأكثره قديم ، كتبه منذ أكثر من ربع قرن ، فصولاً متناثرة ، لم يتيسر لى أن أجمع يشتاتها ، وأنظمها فى عقد ، وعندى كثير من البحوث على هذه الصورة ، ولا أدرى : أيتسع العمر ، ويمدنى الله بتوفيقه لتهيئتها وإتمامها وإخراجها للناس أم لا ؟

ولا أدرى أيضاً : هل أثر مرور الزمن ، وتغير كثير من الأوضاع ، وتطور الدراسات الاقتصادية ، وبخاصة الإسلامية ، فى القيمة العلمية لهذه الصحائف أو لا ؟

ومهما يكن الأمر فهذه رؤيتى ، وهذا جهدى ، عسى أن يكون فيه بعض ما ينفع ، ويضىء شمعاً على الطريق ، ولكل مجتهد نصيب ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، والله المسؤول أن يجعل نيتنا خالصة لوجهه .

وأشكر لمجموعة دلة البركة ، فهى التى استحثتنى على كتابة أصل هذا البحث وتقديمه فى ندوتها التى عقدتها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ بالقاهرة ، بالمشاركة مع بيت التمويل المصرى السعودى حول « تعريف الإعلاميين بالاقتصاد الإسلامى » ، ثم أضفت إلى البحث الأسمى مباحث أخرى ، حتى ظهر بهذه الصورة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

القاهرة : المحرم ١٤١٥ هـ (الموافق يوليو ١٩٩٤ م) .

الفقير إلى عفو مولاه

الدكتور يوسف القرضاوى

* * *

تمهيد

الاقتصاد الإسلامى حقيقة واقعة

عندما اتجهت نيتى إلى الكتابة فى الزكاة فى أواخر الخمسينيات ، شرعتُ أبحث عن كتب الاقتصاد الوضعى لأقرأ فيها ، وأخذ فكرة عن مضمونها ، وعن موقفها من الإسلام وموقف الإسلام منها ، وكذلك كتب علم المالية العامة .

وحاولت أن أجد فى هذه الكتب شيئاً عن الإسلام ، اعترافاً به أو تنويعاً بشأنه ، ولو كناية تاريخية ، وكمذهب أو فكر ساد هذه الأقطار وحكمها ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، كان هو الذى يمثل المرجعية العليا لها فى تشريعها وتوجيهها وتفكيرها الاقتصادى والسياسى والقانونى والسلوكى .

ولكن وجدت الكاتبين على اختلاف مدارسهم وتياراتهم ، واختلاف بلدانهم وفلسفاتهم ، يهملون أمر الإسلام إهمالاً تاماً ، ولا يذكرونه مدحاً ولا قدحاً .

وقد كان سبب ذلك هو جهل هؤلاء الأساتذة والباحثين بالإسلام كله : كتابه وسُنَّته ، وفقهه وعقيدته ، واقتصاده وسياسته ، فما قرأوا شيئاً عن « الفقه » بصفة عامة ، ولا عن فقه « السياسة الشرعية » ، وفقه « الأموال » أو « الخراج » بصفة خاصة ، ونسوا أن الركن العملى الثالث فى الإسلام يتعلق بالاقتصاد ، وهو « الزكاة » . وأن إحدى الموبقات (الكبائر) السبع ، تتعلق به ، وهى « أكل الربا » .

ولم يكن على الجانب الإسلامى إلا كتب قليلة كتبها بعض العلماء والدعاة، فى طليعتها كتب الشيخ محمد الغزالى حفظه الله ورعاه : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، والإسلام والمناهج الاشتراكية ، والإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين . . وكتاب الأستاذ سيد قطب رحمه الله : العدالة الاجتماعية فى الإسلام . وبعض المحاضرات والمقالات فى جوانب اقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، مثل محاضرة الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله عن « الربا » التى ألقاها فى مؤتمر باريس سنة ١٩٥١ م ، ومحاضرات الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده رحمهما الله ، ومحاضرة المشايخ : أبى زهرة ، والدكتور خلاف ، والدكتور عبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عن الزكاة ، والوقف ، ونفقات الأقارب سنة ١٩٥٢ م ، ومقالات الأستاذ محمود أبو السعود عن « استغلال الأرض فى الإسلام » فى مجلة المسلمون فى الخمسينيات أيضاً .

ولم أعرف رسالة أو أطروحة علمية قُدمت لجامعة من الجامعات فى بلاد العرب عن الاقتصاد الإسلامى أو جانب منه إلا رسالة الأستاذ شوقي إسماعيل عن « نظام المحاسبة فى الزكاة » قرأت عنها مقالاً ، ولم تُنشر إلا مؤخراً ، وقد قُدمها للحصول على الماجستير فى المحاسبة .

هذا فى الجانب العربى ، وفى القارة الهندية كانت دراسات الأستاذ أبى الأعلى المودودى ، وفى مقدمتها : دراسته عن « الربا » ، وعن « أسس الاقتصاد فى الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة » ، وعن « ملكية الأرض فى الإسلام » ، وأخرى عن « معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام » .

ثم بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ينمو ويزدهر شيئاً فشيئاً ، فظهر خلال السنوات العشر التى كنتُ أعد فيها رسالتى عن الزكاة عدد من الكتب فى الاقتصاد الإسلامى ، منها : كتاب الأستاذ محمود أبى السعود « خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى » ، وكتاب الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله « اشتراكية الإسلام » ، وكتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية »

بالأزهر ، وفيه جملة بحوث أصيلة (١) ، وكتاب الأستاذ مصطفى الزرقا عن «عقد التأمين» ، وغيرها من الكتب والدراسات .

وعندما عُقد المؤتمر الإسلامى العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة ، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٦ قدّم الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصديقى قائمة ببيولوجرافية عما نُشر حول الاقتصاد الإسلامى بفروعه وجوانبه المختلفة من كتب وبحوث ومقالات ، باللغات الثلاث : العربية والأوردية والإنجليزية ، فكانت بضع مئات .

وقد قدّمت مجلة المسلم المعاصر قائمة بالكتب والدراسات التى نُشرت فى الاقتصاد الإسلامى ، فى عشرين ساهمت فى أحدهما .

واتسع الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ، وعُقدت له الندوات العامة والمتخصصة ، وأنشأت بعض الجامعات أقساماً علمية له ، ونشأت كذلك مراكز لأبحاثه فى أكثر من بلد ، منها : المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، ومركز صالح كامل للدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر .

وقدّمت عشرات - وربما مئات - من رسائل الماجستير والدكتوراة فى عدد من الجامعات فى كليات الشريعة والحقوق والاقتصاد والتجارة وأقسام الدراسات الإسلامية - حول عدد من موضوعات الاقتصاد الإسلامى .

ومن الناحية العملية أنشئت مؤسسات أو بيوت للزكاة فى أكثر من بلد ، بعضها عقد مؤتمرات ، وأقام حلقات ، منها مؤتمر الكويت (سنة ١٩٨٤) الذى انبثق عنه توصيته بإقامة هيئة علمية عالمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، كما عقدت مؤسسة الزكاة بالسودان ندوات ومؤتمرات عدة ، آخرها المؤتمر الذى عُقد بالخرطوم فى مايو سنة ١٩٩٤

(١) من أهم ما جاء فيه : بحوث الدكتور محمد عبد الله العربى ، والشيخ الخفيف ، والشيخ السائس عن الملكية .

كما أُقيمت مصارف وبنوك إسلامية تتعامل بغير الفوائد الربوية ، التي أجمعت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية على تحريمها ، بدأت بنك دُبي الإسلامي ، ثم بنك فيصل الإسلامية ، فبيت التمويل الكويتي ، وغيرها من البنوك التي انتشرت في العالم الإسلامي ، والتي أبطلت مقولة : « إنه لا اقتصاد بغير بنك ، ولا بنك بغير ربا » .

وقد عقدت هذه المصارف - أو البنوك - الإسلامية مؤتمرات عدة في دُبي والكويت والقاهرة وإستانبول وغيرها ، وصدرت عن هيئات الرقابة الشرعية لبعضها فتاوى ودراسات مفيدة .

وقد أحييت البنوك الإسلامية « فقه المعاملات » المهجور ، وأعادت إلى الناس الثقة بإمكان تطبيقها في عصرنا ، وخطأ بعض هذه البنوك خطوات جيدة إلى الأمام ، وبعضها لا زال يشكو من ضعف القيادة أو سوء فقهها ، ومن العنصر البشري الذي هو المحور الأساسي لكل إصلاح أو تجديد ، والذي دخل هذه البنوك دون فقه بمضمونها ، ولا إيمان برسالتها .

ومع هذا كله - مما تم نظرياً وعملياً - لا زال البعض - للأسف الشديد - يتساءل ويناقش حول الاقتصاد الإسلامي ، حتى إن بعضهم لينكر وجود ما يسمى « الاقتصاد الإسلامي » !

* *

● شبهات حول وجود اقتصاد إسلامي :

ويحسن بي أن أذكر هنا خلاصة مناقشة دارت بيني وبين صديق درس في جامعات الغرب ، وذلك منذ أكثر من ربع قرن ، حول وجود اقتصاد إسلامي متميز عن الاقتصادات الوضعية الأخرى : رأسمالية واشتراكية ، وإن كان هو الآن قد تغير رأيه ، ولكن لم يزل كثيرون يحملون نفس فكره وتوجهه .

قال صاحبي - وهو من المثقفين المخلصين - : هل تعتقد أن للإسلام اقتصاداً خاصاً به ، وبعبارة أخرى : هل له نهج أو نظام اقتصادي - أو سياسي - يميزه عن غيره من المناهج والأنظمة ؟

قلت : إن كان المقصود بالنهج أو النظام : الصورة التفصيلية التى تشمل الفروع والجزئيات والتطبيقات المتنوعة ، فالإجابة عندى بالنفى ، وإن كان المقصود : الصورة الكلية التى تتضمن الأسس الهادية والقواعد الحاكمة والتوجهات الأساسية الضابطة ، وبعض الفروع ذات الأهمية الخاصة ، فالإجابة عندى بالإيجاب .

ذلك أن منهج الإسلام الذى عُرِفَ بالاستقراء : أنه يُجْمَلُ فى الأمور التى تتغير كثيراً بتغير البيئات والأزمان ، ويُفَصَّلُ فى الأمور التى لا تتغير كثيراً . ولا ريب أن الاقتصاد والسياسة من الأمور الكثيرة التغير ، فلهذا اكتفت فيها النصوص بوضع المبادئ والقواعد الكلية والتوجيهات الأساسية ، وهذا ما نقصده إذا قلنا : نهج أو نظام إسلامى ، فإن كان هذا هو المراد ، فهو ما أومن به ، وأدعو إليه .

قال : وأنا أيضاً كنت مثلك إلى عهد قريب ، ثم بدلت رأى بعد تأمل ودراسة .

قلت : لا بأس أن تدلنا على ما ظهر لك من نتائج تأملاتك ودراساتك ، فلعلها من القوة بحيث تبدل رأى كذلك !!

※ ※

● ثبات الدين وتغير الأنظمة :

قال : إن لباب الإسلام هو العقائد والعبادات والأخلاق ، وهذه هى العناصر الأساسية لكل دين ، أما شئون الحياة الدنيا المتغيرة ، فليس من شأن الدين أن يتدخل فيها ، ويلزم الناس بأوضاع وأنظمة قد تلائم عصراً ولا تلائم غيره ، وتناسب بيئة ولا تناسب أخرى .

قلت : ألسنا نقرأ فى القرآن أحكاماً مفصلة لشئون الأسرة من زواج وطلاق ونفقات ومواريث ووصايا وما يتصل بذلك ؟ فضلاً عما زخرت به السُّنة النبوية من الأقوال والأفعال والتقارير التى توضح هذه الأحكام وتؤكددها وتُفَرِّعُ عليها ؟

قال صاحبى : بلى ، وأنا أستثنى موضوع الأسرة من شؤون الحياة الدنيا ، لما له من أهمية خاصة عند جميع الأديان ، فكلها تقريباً تهتم به وتعنى بتفصيله .

أما شؤون الحياة الأخرى - كالشؤون الاقتصادية مثلاً - فأرى أن الإسلام لم يحدّ للناس نظاماً خاصاً يفرض عليهم اتباعه فيها . ودليلى على ذلك أمور :

❖ حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :

١ - إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وهذا نصّ فى الموضوع ، يجب أن نحترمه ونقف عنده ، ولا ريب أن الاقتصاد من أمر دنيانا .

❖ عموم الرسالة وخلودها :

٢ - إن الإسلام جاء رسالة عامة خالدة ، والأنظمة الاقتصادية والسياسية ونحوها مما تختلف باختلاف البيئات والأزمنة والأحوال ، ولذا كان تقييد الناس بنظام محدّد ينافى عموم الرسالة وخلودها ، إلا إذا ألزم الناس به على وجه الحرج والإعنت . وهذا أمر نفاه الله عن دينه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .

❖ اختلاف الأئمة والحكام :

٣ - إن أئمة الإسلام وفقهاءه اختلفوا فى كثير من الأحكام والمسائل ، بحيث يصعب أن نخرج منها نظام واحد متفق عليه .

كما أن خلفاء المسلمين وحكامهم اختلفوا أيضاً فى تطبيق مبادئه اختلافاً كبيراً ، مما جعل صورة هذا النظام غير واضحة تاريخياً ، كما أنها غير واضحة نظرياً .

❖ ❖

● الإجابة عن هذه الشبهات .. المراد من الحديث :

قلت : أما حديث الرسول : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » فهو حديث صحيح ^(١) ، وقد جاء فى مناسبة معروفة ، وهى تأبير النخل ، وكيف أشار الرسول الكريم برأى فنى فى أمر دنيوى بحث ليس أهل المعرفة به ، لأنه نشأ بواد غير ذى زرع ، فينبغى ألا نتجاوز به حدوده ، ونُبتل بهذا الحديث الواحد كل النصوص القرآنية والنبوية التى وردت فى البيع والشراء ، والمداينة والرهن والإجارة والشركة والوكالة والاحتكار والتسعير والربا وغيرها .

وحسبنا أن أطول آية فى كتاب الله أنزلت فى تنظيم شأن من شؤون الحياة الدنيا ، وهو المداينة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ الآية ^(٢) .

ولا يعقل أن يقول الرسول حديثاً كهذا ليهدم به ما بناه طوال ثلاثة وعشرين عاماً بأحاديث وسنن بينات مفصلات ..

ومن أخطر ما يزيغ به قلب الإنسان أن يتبع نصاً متشابهاً محتمل الدلالة ، ليقضى به على نصوص محكمات قاطعات ، والواجب يقتضى المنصف أن يردّ المشابه إلى المحكم ، ليتضح الحق ، وتستبين المحجة ناصعة بيضاء . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ^(٣) .

وفى الحديث الصحيح : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سَمَّى الله تعالى ، فاحذروهم » ^(٤) .

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة ، وعن أنس .

(٢) آل عمران : ٧

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٤) متفق عليه عن عائشة ، رواه البخارى فى التفسير - تفسير سورة آل عمران ،

ومسلم فى العلم (٢٦٦٥) .

ومن هنا رد المحققون من علماء الإسلام أسباب انحراف الفرق المبتدعة ،
والنحل الضالة عن صراط الأمة - إلى ثلاثة أسباب :

١ - اتباع المشابهات من النصوص .

٢ - اتباع الهوى .

٣ - الشذوذ عن الجماعة (١) .



● الثابت والمتغير من الأحكام :

وأما الأمر الثانى . . فإن النظام الاقتصادى فى الإسلام يشمل نوعين من
التعاليم والأحكام :

أحدهما : أشياء ثابتة محكمة ، لا مجال فيها للاجتهاد الذى يختلف
باختلاف الأزمان والأماكن والبيئات والأحوال والعوائد ، وثبات هذه الأجزاء
فى نظام الإسلام أمر مقصود للعناية الإلهية ، ليزرع بها الاستقرار فى الحياة ،
والطمأنينة فى المجتمع ، حتى لا يتعرض كل شىء فيه بين حين وآخر ، للتغير
والتبدل ، الذى يؤدى إلى الزلزلة والانهدام .

فهذه الثوابت هى التى تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة ،
وتجعل منها أمة واحدة فى الاتجاه والغاية والفكرة .

فالملكية الفردية ، والميراث ، وتفاضل الناس فى الأرزاق ، وفرض الزكاة
لمستحقيها ، وإيجاب الإنفاق فى سبيل الله ، وتحريم التقدير والتبذير والترف ،
وحظر الربا والاحتكار واستغلال النفوذ ، والنهى عن أكل الأموال بالباطل ،
وإباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث ، والحث على السعى والمشى فى مناكب

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبى .

الأرض ، والمحافظة على أموال الأفراد والجماعة ، والضرب على أيدي السفهاء والمبذرين .

كل أولئك أمور محكمة ثابتة بثبات الحياة الإنسانية ، وهى الركائز التى تمسكها أن تميد أو تتأرجح .

وليس من مصلحة البشرية أبداً أن يكون كل شيء لديها قابلاً للتغير والتبدل ، ما دامت فيها هى وفى حياتها عناصر ثابتة منذ خلق الله الإنسان إلى اليوم .

وثانيهما : أشياء قابلة للتغير ، خاضعة للتطور ، وتلك هى التى جعلها الإسلام مجالاً لاجتهاد المجتهدين من الفقهاء وأهل النظر والفتوى ، وهى التى تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال ، وتتعدد فيها أنظار المجتهدين ، ولم يشأ الله تعالى أن يضيق على عباده فيها ، بنصوص صريحة صارمة يُقيدهم بها ، بل تركها بلا نص عليها ، أو نص عليها نصاً محتملاً ، ليفسح مجالاً للأنظار والآراء ، التى تنشئ الحق وتبغى المصلحة ، وقد جاء فى الحديث : « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تُضيعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) ، « ما أحلّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسياً » ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) .

فالفرائض والحدود والمحرمات هى الأمور الثابتة التى تضع الأسس والأعمدة لبنان النظام الإسلامى ، والأمور الأخرى التى تركها الشارع رحمة بنا غير نسيان هى التى تدع الباب مفتوحاً أمام تجارب البشر ،

(١) رواه الدارقطنى وحسنه النووى فى الأربعين ، ونازع ابن رجب وغيره فى تحسينه ، وفى معناه حديث أبى الدرداء وقد صحّحه غير واحد .

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٣٧٥/٢ - والآية من سورة مريم : ٦٤

ومحاولاتهم للانطلاق والتقدم فى حراسة من العقيدة ، وفى ضوء التعاليم الثابتة الأخرى .

من هذه الأمور مثلاً : ما يتعلق باستغلال الأرض الزراعية لغير مالكيها : أهى الإعارة أم الإجارة أم المزارعة ؟ وقد جاء فيها أحاديث متعارضة الظواهر ، مختلف فى دلالتها وفيما يُستنبط منها من أحكام .

ومنها : الأمور التى تُقاس على الماء والكأ والنار ، الأشياء الثلاثة التى نصّ الحديث على أن الناس شركاء فيها ، ولا يجوز للأفراد احتجازها ، ومنع سائر الناس من الانتفاع بها .

ومنها : ما يفرضه أولو الأمر من ضرائب على القادرين لتغطية النفقات العامة ، كم تكون هذه الضرائب ؟ وعلى من تُفرض ؟ وما مقدارها ؟ وهل تكون نسبية أم تصاعدية ؟ وإلى أين ينتهى التصاعد ؟ .. إلخ .

ومنها : التدخل فى تنظيم الاقتصاد وتوجيهه - ومنه التسعير - هل يجوز ذلك ؟ ومتى يجوز ؟ وإلى أى مدى ؟

كل هذه الأمور وأمثالها مما لم يحدد فيه الإسلام رأياً صريحاً قاطعاً ، يُبين كل جزئية ، ويجيب عن كل سؤال ، ويقطع على الناس سبيل التجديد والاجتهاد .

وبهذا النوع من الأحكام الاجتهادية - وهى فى الواقع أكثر أحكام الفقه الإسلامى - اكتسب الإسلام خواصّ المرونة ، والسعة ، والسماحة ، واليسر ، التى بها صلحت شريعته لكل زمان ومكان (١) .



(١) انظر : رسالتنا « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية » ، نشر دار الصحوة بالقاهرة .

● اختلاف الفقهاء والخلفاء :

أما الأمر الثالث .. وهو اختلاف أئمة الإسلام الفكريين ، وخلفائهم السياسيين ، فى أكثر أحكامه ، حتى ليصعب أن تخرج منها بنظام متفق عليه ، فهذا الكلام غير مُسلَّم على إطلاقه ، فإن هناك أموراً مجمعة عليها بلا شك وهى من النوع الأول الذى ذكرناه قبل ، وأموراً مختلفاً فيها وهى من النوع الثانى ، والاختلاف فيها رحمة للأمة لا نقمة عليها . ومن مظاهر هذه الرحمة أنها تستطيع أن تختار من بين هذه الآراء ما هو أوفق لها ، وأصلح لشأنها ، وأليق بعصرها ، وأرجى لتحقيق الخير لها ، وإبعاد الشر عنها ، تستطيع - بواسطة فقهاءها المعبرين - أن تدع هذه الآراء الاجتهادية التى تحمل طابع عصرها ، وتبتكر آراءً جديدة ، بفهم جديد للنص ، أو عن طريق القياس عليه ، أو التماس المصلحة ، أو درء المفسدة وسدّ الذريعة ، أو نحو ذلك من طرائق الاستنباط .

ومن عجب أن تجد الاشتراكيين الماركسيين فى عصرنا يختلفون فيما بينهم فى تطبيق المذهب ، اختلافًا واسعاً نرى أثره فى الصراع القائم بين روسيا والصين وكلاهما بلد شيوعى اشتراكى ، ولم يؤدّ هذا الاختلاف بل الصراع إلى القول بأن الشيوعية ليست نظاماً ، لاختلاف أقطابها وزعمائها على التقيد ببعض المبادئ أو التساهل فى شأنها .

فما للإسلام وحده نخلع عنه صفة « النظام » ونعريه منها ، لمجرد اختلاف أئمتهم فى بعض أحكامه ؟ مع أن المقطوع به أن هناك أموراً جوهرية كثيرة هى محل اتفاق بين جميع المجتهدين ، وقد ألفت بعض المتبحرين من علماء الإسلام كتباً لم يكن هدفها إلا تبيان مواضع الإجماع ، ومواضع الخلاف فى شريعة الإسلام ، ولعل أشهرها هو كتاب الإمام ابن المنذر المسمى « الإشراف فى مواضع الإجماع والخلاف » ، وعنه ينقل الكثيرون من علماء الفقه . وله أيضاً كتاب « الإجماع » ، ولابن خزم كتاب « مراتب الإجماع » .



● الإسلام أوسع من الدين :

وينبغي أن نعلم أن الإسلام أوسع وأشمل من الدين ، فالإسلام دين ودنيا ، وعبادة ومعاملة ، وعقيدة وشريعة ، وثقافة وحضارة ، ودين ودولة ، ونحن لا نتحدث عن اقتصاد ديني ، بل عن اقتصاد إسلامي .

ولا عجب أن جعل الفقهاء والأصوليون المسلمون « الدين » إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية - بل الشرائع السماوية كلها - بالمحافظة عليها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وأضاف بعضهم إليها العرض فالدين واحدة من الخمس أو الست ، وإن كانت أهمها وأعلاها .

فليست شريعة الإسلام مقصورة على حفظ الدين - الذي يعنى به العقائد والعبادات وأصول الفضائل - وإن كان له الأولوية والتقديم ، فما الدين - في نظر فقهاء الإسلام - إلا إحدى الكليات التي وردت الشريعة بحفظها وصيانتها .

وأكثر من ذلك أنك تجد في قسم العبادات الإسلامية الرئيسة عبادة خاصة متميزة ، هي في الواقع جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، تلك هي عبادة « الزكاة » التي قرنها الله بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً من كتابه ، وهي ثالث أركان الإسلام ، ومبانيه العظام .

وفي قسم الكبائر المحرمة أشد التحريم ، نجد كبيرة دينية تدخل في صلب النظام الاقتصادي لكثير من الأمم قديماً وحديثاً ، وتلك هي « الربا » الذي لعن رسول الإسلام آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه .



● القرآن هداية ونور وحكم :

ولقد قال صاحبى : إن القرآن إنما نزل هداية ونوراً ورحمة ، ولم ينزل ليكون نظاماً وحكماً وتشريعاً ، فإن الهداية تبقى وتخلد ، والأنظمة والتشريعات تتغير وتتطور .

وقلت له : إن مؤسسى الأنظمة العالمية المعاصرة إنما كانت كتبهم ورسائلهم التى يعدونها « أناجيل » هذه المذاهب وكتبها المقدسة ، لم تكن إلا « هداية » أيضاً فى نظر أصحابها ، وبعبارة أخرى : إنها حملت إليهم فلسفة وتوجيهات لا نظاماً متصلاً ذا فروع وجزئيات .

ولقد قصَّ علينا القرآن أن الله تعالى أنزل التوراة فيها هدى ونور ، ولكنه أنزل هذا الهدى والنور ليحكم به الحياة وينظم المجتمع : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وكذلك أنزل الله القرآن : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ (٢) ، ﴿ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (٣) ، ولكنه أنزله ليحكم الحياة ويضبطها على أمر الله ، ولهذا خاطب الله رسوله فقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٤) ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٥) .

* *

● الاقتصاد أمل لعلم وليس علماً :

وأحب أن أقول لكثير من الذين يقدسون الأفكار الاقتصادية التى تسود عصرنا ما : إن هذه الأفكار ليست حقائق ثابتة ، ولا أوليات خالدة ، إنها مجرد أفكار محتملة للمعارضة ، وقابلة للتبدل . وعلم الاقتصاد - كأكثر

(٣) الإسراء : ٩

(٢) البقرة : ١٨٥

(١) المائدة : ٤٤

(٥) النساء : ١٠٥

(٤) المائدة : ٤٩

العلوم الإنسانية - لم تزل مقرراته بين أخذ ورد ، وجذب وشد ، ولم تبرح آراؤه تتأرجح بين الإثبات والنفي ، والقبول والرفض ، تبعاً للمدارس الاقتصادية المختلفة : المدرسة التقليدية ، والمدارس المنشقة ، والمدارس الاشتراكية وهذا ما جعل الاقتصادى الأمريكى « جون سى . كامبس » يقول : « إن الاقتصاد ليس علماً ، بل هو أمل علم » !

وقد أخذ هذا عما قاله العالم النفسى الشهير « وليم جيمس » عن علم النفس : أنه لم يكن « غير خيط من الحقائق الأولية ، وقليل من القال والقليل عن الآراء ، وبعض التصنيف والتصميم » ، ثم ختم « جيمس » القول بأنه « ليس علماً ، بل أملٌ لعلم » (١) .

فى أوائل هذا القرن ، يوم كانت الأفكار الرأسمالية هى البضاعة الرائجة ، و« المودة » الغالبة ، وجدنا من المسلمين المولعين بمسيرة كل جديد ، واقتباس كل وافد دخيل ، من يحاول تأويل نصوص الإسلام ، وتحوير مبادئه وقواعده ، وتحريف كلمه عن مواضعها ، ليبرر بذلك الرأسمالية الزاحفة بمؤسساتها الربوية ويلبسها « العمامة » الإسلامية ، فتأخذ فى نظر الناس الصبغة الشرعية . وكم فى سبيل ذلك حُرِّفَت آيات محكمات ، ورُدَّت أحاديث صحاح ، واختُرعت شروح وتفسير ما أنزل الله بها من سلطان .

ورأينا هذا مرة أخرى فى صورة أخرى مقابلة للصورة السابقة ، وذلك حين نفقت سوق الاشتراكية فى بلاد العرب والمسلمين ، وأصبحنا نقرأ ونسمع بحوثاً وفتاوى فى شرعية المصادرات للملكيات الفردية المشروعة والتأميم والسيطرة على وسائل الإنتاج ونحوها .

والذى يجب علينا - إن كنا مسلمين حقاً - أن نحفظ لهذا الدين أصالته واستقلاله وتميزه ، وأن نربأ به عن السير فى ركاب المذاهب المستوردة ، وتأيد كل مبدأ يسود ويغلب . فإن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما كان رأسمالياً ولا اشتراكياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين .

* * *

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد ، تأليف « جون سى . كامبس » ص ١٨٠